

الأمانة العلمية متطلب أساسي لأخلاق البحوث العلمية

Scientific Honesty Is A Prerequisite For The Ethics Of Scientific Research

كراش ليلي¹

¹ كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، kracheleila.pro@gmail.com

تاريخ النشر: مارس/2023

تاريخ القبول: 2023/03/02

تاريخ الإرسال: 2022/12/31

الملخص:

تعد الأخلاق من الركائز الأساسية لبناء المجتمعات الإنسانية وتطورها، وبالمقابل لا يمكن لهذه المجتمعات بناء قوتها وتطورها إلا بالعلم، فكلاهما ركيزتين أساسيتين للتقدم والتطور، لأن النهضة والتطور الذي يشهده العالم اليوم يرجع الفضل فيه إلى تطور البحث العلمي وتقدم أساليبه ومنهجه وأدواته، وعليه نظرا للأهمية التي يكتسبها البحث العلمي في الارتقاء بمصير البشرية اليوم، كان من الضروري أن توضع له أسسا علمية تضمن حسن اعداده وتنفيذه، ترتكز على أخلاقيات أساسية تعد من الأولويات التي يجب التحلي بها أهمها احترام الأمانة العلمية.

وعليه تعد الأمانة العلمية ضرورة حتمية في البحث العلمي، وهي تجمع بين القدرة العلمية والمهارات الشخصية والرغبة النفسية والاستعداد الشخصي للباحث، بالإضافة للتواضع والموضوعية، وهي تهدف إلى إعطاء البحث قيمته حقيقة وأصالته، وتظهر أهمية الدراسة فيما تشهده الجامعات الجزائرية كغيرها من الجامعات من تجاوزات واستفحال لظاهرة السرقة العلمية، وللوقاية منها والتصدي لها أصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي القرار 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016، الذي تم تحيينه بموجب القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من الرقة العلمية ومكافحتها

الكلمات المفتاحية: أخلاق، أمانة علمية، سرقة علمية، لآليات وقائية، آليات ردعية

Abstract:

Ethics is one of the basic pillars for building and developing human societies, and on the other hand, these societies can only build their strength and development with science. It was necessary to lay scientific foundations for it to ensure its proper preparation and implementation, based on basic ethics that are among the priorities that must be observed, the most important of which is respect for scientific integrity.

Accordingly, scientific honesty is an imperative necessity in scientific research, and it combines scientific ability, personal skills, psychological desire and personal readiness for the researcher, in addition to humility and objectivity. Scientific theft.

Keywords: ethics, scientific integrity, scientific theft, preventive mechanisms, deterrent mechanisms.

المقدمة:

البحوث العلمية مرآة العصر، تنعكس فيها روحه شكلا ومضمونا وأسلوبا، فمن ثم تأتي تقديراتها حسب موافقتها لمعايير عصرها، وهذا ما ينعكس على السمعة العلمية للباحث نفسه وإلى الجامعة التي تمنح عليها الدرجة العلمية والبلد الذي ينتمي إليها¹.

تعد الأخلاق من الركائز الأساسية لبناء المجتمعات الإنسانية وتطورها، وبالمقابل لا يمكن لهذه المجتمعات بناء قوتها وتطورها إلا بالعلم، فكلاهما ركيزتين أساسيتين للتقدم والتطور، لأن النهضة والتطور الذي يشهده العالم اليوم يرجع الفضل فيه إلى تطور البحث العلمي وتقدم أساليبه ومنهجه وأدواته، وعليه نظرا للأهمية التي يكتسبها البحث العلمي في الارتقاء بمصير البشرية اليوم، كان من الضروري أن توضع له أسسا علمية تضمن حسن اعداده وتنفيذه، تركز على أخلاقيات أساسية تعد من الأولويات التي يجب التحلي بها أهمها احترام الأمانة العلمية.

تقتضي أخلاقيات البحث العلمي الإشارة إلى مصادر البيانات والمعلومات التي استند منها الباحث في انجاز بحثه للوصول إلى النتائج، ولأن البحث العلمي جهد إنساني مستمر يتطلب من الباحث التعرف على جهود الباحثين السابقين والإشارة إليها والإضافة عليها، مما يعني ضرورة إبراز ما توصلوا إليه ليقيم بتحليلها والبناء عليها، أو بنقدها لإظهار نواقصها واستدراكها إذا أمكن، ويكون ذلك من خلال فكرة أو أفكار يأخذها منهم اقتباسا حرفيا كما ورد في المصادر، أو إعادة صياغتها بما يتناسب مع سياق بحثه¹.

إن الباحث العلمي هو القلب المحرك لمختلف مراحل البحث العلمي، لأنه هو الذي يقوم بتخطيط مختلف مراحل البحث العلمي وتنظيمها وتوجيهها وصولا إلى النتائج المستهدفة، لهذا السبب لا بد أن تتوفر فيه صفات محددة حتى يستطيع انجاز البحث المطلوب منه بالشكل المطلوب منه، وتعد الأمانة العلمية من الضوابط الأخلاقية التي يجب أن تتوفر في الباحث وفي طريقة بحثه أثناء تخطيط البحث، وأثناء جمع المعلومات، وأثناء معالجة المعلومات.

إن الممارسات تشهد تجاوزات واستفحال لظاهرة السرقة العلمية، والجامعة الجزائرية كغيرها من الجامعات تعرف ظاهرة السرقة العلمية، وللوقاية منها والتصدي لها أصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي القرار 933 المؤرخ في 28 جويليا 2016، الذي تم تحيينه بموجب القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من الرقة العلمية ومكافحتها.

بناء على ما تقدم سنعالج في هذه الورقة البحثية موضوع "الأمانة العلمية متطلب أساسي لأخلاق البحوث العلمية" وفقا للخطة التالية:

1- السرقة العلمية مساس صارخ لمقتضيات الأمانة العلمية

تعد السرقة العلمية أحد أوجه تجاوز الأمانة العلمية، وبالتالي عدم احترام أخلاقيات البحث العلمي، وعليه لابد من تحديد مفهوم الأمانة العلمية، قبل التطرق إلى معالجة ظاهرة السرقة العلمية باعتبارها جوهر الالتزام الأخلاقي وخرق لمبدأ الأمانة العلمية.

1.1- مفهوم الأمانة العلمية

إن تحديد مفهوم الأمانة العلمية سيكون من خلال دراستها كجوهر للالتزام الأخلاقي، ثم تحديد تجسيد للأمانة العلمية في الاقتباس والتوثيق.

1-1-1- الأمانة العلمية جوهر الالتزام الأخلاقي

تعد الأمانة العلمية من أهم قواعد البحث العلمي التي يجب أن يلتزم بها الباحث، والتي تنطوي تحت المعنى العام للأمانة التي تعرف بأنها اسم لما يؤمن عليه الانسان، وحفظ الشيء وعدم التصرف فيه، سواء كان مالا أو غيره، فأداء الأمانة من أهم الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها كل مسلم وبالأخص الباحث في بحثه تجنباً للخيانة والاعتداء على جهد الآخرين.²

إن مناهج البحث ليست قيادة للفكر فحسب، بل هي أيضاً وقبل كل شيء قيادة أخلاقية، لأن روح العلم روح أخلاقية، وكما يخشى على الفرد الذي يزول الحياة العملية من الانحراف عن مبادئ الشرف، كذلك يخشى من الخطر نفسه على من يزولون أعمال الفكر، بل ربما كان الخطر أعظم، يترتب عنه فقد ثقة القراء.³

يلزم الضمير العلمي أي باحث باتباع طرق ومناهج البحث العلمي التي اتفق عليها أفراد المجتمع العلمي، وبضرورة نشر المعلومات بأمانة علمية، وتبقى معلومات العلماء والباحثين ملكاً لهم إلى حين نشرها، وتقوم مسؤولية المؤلفين الأخلاقية على تحديد الطرق والمواد المستخدمة في تنفيذ البحث طبقاً للمعايير العلمية السائدة، وتسجيل وعرض النتائج المستخلصة بأمانة، وربط النتائج بأعمال الآخرين سواء أكانت منشورة أو تحت النشر.⁴

تعد الجامعة منظمة أخلاقية تحرص على توفير بيئة أخلاقية تعنى بالبناء العلمي والخلقي للطالب من أجل النهوض برسالتها، فالبحث العلمي في كل جامعات العالم يتطلب التزام الباحثين والطلبة بمجموعة من القواعد والأخلاقيات العلمية والمهنية لاسيما مبدأ الأمانة العلمية عند الاقتباس والاستشهاد بأفكار وآراء الآخرين، واحترام الملكية الفكرية ومبدأ المصادقية خلال المراحل المختلفة للبحث، وفي الأدوات التي يستعملها للحصول على البيانات والمعلومات.

الأمانة العلمية ضرورة حتمية في البحث العلمي، ومن الأمور الأساسية في تأصيل البحث وعلميته، وذلك في تحديد مدى الاستفادة من الخبرات العلمية ومدى إمكانية تطويرها، فهنا ترتكز الأمانة العلمية على أمرين أساسيين هما: الإشارة إلى المصدر أو المصادر التي استفاد منها الباحث في دعم أفكاره وبناء خطوات البحث، والتأكد من دقة الآراء والأفكار التي استفاد منها الباحث في انجاز بحثه.⁵

وعليه فالأمانة العلمية هي شرط ضروري لنقل آراء الآخرين في المتن وفي الهامش، فهي دليل على أن الباحث بعيد عن الكذب والغرور والمغالطات، بالإضافة إلى أنها مظهر من مظاهر الثقة بالنفس، والسيطرة على أنانية الشخص، والارتقاء إلى مستوى العلماء، والترفع عن الادعاء والغرور⁶، وذلك من أجل الحفاظ على شخصيته وتمتينها وجعلها أكثر صلابة، ومن أجل ذلك يجب عليه الالتزام بخصائص المنهج العلمي السليم بعدم نقل الأفكار والآراء دون أن يشير إلى أصحابها في الهامش معتمداً على مرجعيته الفكرية، ويرد كل شيء إلى أصله، وأن يكون أميناً وصادقاً في كافة مراحل البحث، فهي نسب الآراء إلى قائلها الحقيقيين، وتمحيص الآراء المنقولة من مصادر متعددة⁷.

وعليه فالأمانة العلمية هي إحساس واع بالنزاهة وتجنب ما يعتبر سرقة علمية، فهي تجمع بين القدرة العلمية والمهارات الشخصية والرغبة النفسية والاستعداد الشخصي للباحث، بالإضافة للتواضع والموضوعية، وهي تهدف إلى إعطاء البحث قيمته حقيقة وأصالته.

1-1-2- الاقتباس والتوثيق تجسيد للأمانة العلمية

البحث العلمي يفرض الاطلاع على بحوث الآخرين وأعمالهم في نفس المجال والتخصص، ليس غريباً أن تحتوي الكتابات العلمية في أي موضوع على اقتباسات منقولة من مؤلفات سابقة، فالباحث لا يبدأ من فراغ، فكل منهم يضع لبنة في بناء المعرفة الإنسانية وتكوينها، وعليه يعتمد البحث العلمي اعتماداً كلياً على المصادر التي استخدمها الباحث في إنجاز عمله العلمي، فالواجب يقتضي الاعتراف لمؤلفيها بذكر أسمائهم إلى جانب جهودهم، وهذا الاعتراف يبرز في صورتين: تتمثل الصورة الأولى في الاعتراف العام ومظهره قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث، أما الثانية فهي الاعتراف الخاص المتمثل في نسبة النص أو الفكرة المقتبسة إلى مصدرها خلال كتابة البحث، وهذا ما يمثل اعترافاً وتقدير لجهودهم العلمية، فهي ظاهرة توحى بالثقة فيما ينقله الباحث، وتضمن الأمانة العلمية أولاً، وتوفير الجهد والوقت على البحث ثانياً، وتزود القارئ بالمعلومات التي تحقق استفادته ومتابعته العلمية ثالثاً⁸.

يقصد بالتوثيق التأصيل العلمي والموضوعي لمصادر البيانات والمعلومات التي يستفيد منها الباحث في تحقيق أغراض بحثه والوصول إلى نتائج علمية، أي الإشادة بأفكار وآراء الباحثين الآخرين الخاصة بالبحث، من أجل التفاعل بين الباحثين وتوليد أفكار جديدة من خلال التحليل والنقاش وتبادل الآراء مهما تناقضت أو انسجمت مع بعضها، وتجميع مختلف الآراء حول الدراسة بقصد التمهيد والتعرف على الجوانب المختلفة ونقاط القوة والضعف، وبالتالي الوصول إلى معرفة أفضل بالموضوع⁹.

وينسجم التوثيق مع الطبيعة التراكمية للبحث العلمي، حيث أن المعرفة العلمية تنمو وتتولد وتنتشر من خلال جهود متواصلة ومتراصة يبذلها الباحثون.

إن الغرض من تدوين المعلومات عن المصدر بالهامش هو إعطاء القارئ معلومات محددة عن صفحة أو فصل معين، أو تحديد المكان الذي اقتبس الباحث منه مادته العلمية، وبالتالي يمكن القارئ من الوقوف على المصدر نفسه والرجوع إلى النسخة التي رجع إليها المؤلف لمراجعة المعلومات والتأكد منها¹⁰.

تعتبر قائمة المصادر عنوان شرف الرسالة العلمية وبراعتها، ودليل صدق أصولها التي نشأت عنها، وجزء أساسي في توثيقها واعتمادها علمياً، لهذا ينبغي أ تحضر بشكل مشرف ودقيق قدر المستطاع، وتحتوي هذه القائمة عادة على كل المصادر والمراجع التي استفاد منها الباحث خلال دراسته، وهي تختلف عن سابقتها¹¹.

1-2- السرقه العلميه خرق للأمانة العلميه

تعتبر السرقه العلميه خرق للأمانة العلميه، وعليه لابد علينا من تحديد مفهومها من خلال التطرق إلى تعريفها، وتحديد أشكالها وصورها.

1-2-1- تعريف السرقه العلميه

تعتبر السرقه العلميه من أكثر الظواهر انتشارا في الأوساط الأدبية والعلمية، وأكثرها إساءة إلى الأمانة العلميه التي من المفترض توفرها في الباحث العلمي¹²، وتقتضي الأمانة العلميه الرجوع إلى المصادر والاستفادة منها الباحث في بحثه ونسبة الأفكار والنصوص إلى أصحابها مهما تضاعلت، من خلال الإشارة إلى المصادر التي استقى منها الباحث معلوماته وأفكاره منها مع ذكر البيانات الأساسية والقائمة الكاملة للمصادر وأصحابها، والتأكد من عدم تشويه الأفكار والآراء التي نقل الباحث منها معلوماته، وعليه يجب على الباحث من الابتعاد على كل انتهاك لحقوق التأليف وكل مساس بالنزاهة الأكاديمية والمتمثل في الغش والخداع والتضليل والتعدي على حقوق الملكية الفكرية¹³.

وعليه السرقه العلميه هي استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين، قد يحدث بقصد أو غير قصد، وسواء كانت السرقه العلميه مقصوده أو غير مقصوده فهي تمثل انتهاكا أكاديميا خطيرا، فالسطو الأكاديمي ظاهرة خطيرة تعاني منها المؤسسات التعليمية في مختلف أقطار العالم¹⁴، بسبب التكنولوجيا الحديثه التي ساهمت في ازديادها مع اتساع رقعة الثقافة الرقمية التي قربت البعيد وجعلته في متناول الباحثين، حيث أصبحت تمارس من قبل الباحثين على اختلاف مستوياتهم العلميه، منتهكين بذلك الحقوق الفكرية للمؤلف والباحث، متجاهلين جهده الفكري والعقلي في انتاج هذه الماده العلميه.

إن التجربة الجزائرية في مجال مكافحة السرقات العلميه لا زالت بعيدة كل البعد عن الواقعين العربي والعالمي، فالمرشع قبل 2016 للأسف لم يصدر أي قانون خاص يتطرق للسرقة العلميه بشكل مباشر، وحتى قوانين الملكية الفكرية التي تعتبر أقرب فروع القانون تخصصا بهذا النوع من الجرائم لم يتناول صراحة جريمة السرقة العلميه بالرغم من تجريمها لكل أشكال الاعتداء على المصنفات التقليدية والالكترونية، إلا أنه واعتبارا من 2016 أصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي القرار 933 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلميه ومكافحتها وبالتالي أصبح هذا القرار أول نص قانوني يتطرق بشكل مباشر للسرقة العلميه، الذي تم تحيينه بموجب القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلميه ومكافحتها. عرفت المادة 03 من القرار الوزاري رقم 1082 السرقة العلميه بأنها كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث

أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.

هناك عدة عوامل وأسباب أسهمت في انتشار السرقات العلمية، أهمها التكنولوجيا الحديثة قد حققت أحلاما لم يكن من المتوقع أن تحدث، إلا أنها في الوقت ذاته جرت المجتمعات إلى العديد من المشكلات التشريعية والأخلاقية والاجتماعية من حيث الخصوصية والحماية وحقوق الملكية الفكرية، وعليه أصبحت سلاحا ذو حدين، استخدمها البعض لأغراض سلبية كالسرقة والاحتيال والغش مما أثر سلبا على أخلاقيات مجتمعات المعلومات، حيث أخذ البحث العلمي منعرجا خطيرا بالنظر إلى هذه التجاوزات التي شوهت وأخلت بقواعده وأصوله¹⁵.

كما ترجع أسباب انتشار السرقات العلمية إلى الإفلاس الفكري والأخلاقي والديني لبعض الباحثين، لأن السارق انسان فقير الفكر، ضعيف الفهم، قليل العلم، لا يرى نفسه قادرا على ابداع فكرة أو كتابة فقرة، كما أن بعض الباحثين ضعفاء الوازع الديني، الأمر الذي أدى إلى إصابتهم بأمراض أخلاقية مثل الكذب والاحتيال والرغبة في كسب المال والحصول على الدرجات العلمية والجوائز بناء على جهود الآخرين ممن بذلوا الغالي والنفيس وسهروا الليالي من أجل انتاج أعمالهم الفكرية¹⁶.

كما أن تدني المهارات البحثية واللغوية وعدم الالمام بالمنهج الصحيحة في انجاز البحوث العلمية لدى الطلبة، إضافة إلى ضيق الوقت في مقابل صعوبة البحث وتشعبه غالبا ما يضع الطلبة الباحثين في ضغوط بسبب ما يفرضه الأساتذة من طلبات مبالغ فيها لا تتماشى مع قدرات الطلبة وامكاناتهم مما يفتح باب السرقة العلمية على مصراعيه أمامهم، أضف إلى ذلك عدم وضوح مفهوم السرقة العلمية عند الطلبة، بل أكثر من هذا توجد فئة من الطلبة لا تعلم بوجود هذه الظاهرة أصلا، لأنه يوجد نقص في الإحاطة بمفهوم السرقة العلمية وبمظاهرها، الأمر الذي بالكثير منهم للوقوع في مطبة السرقة العلمية دون قصد ووعي، كما أن السعي وراء الترقيات بين صفوف الأساتذة للحصول على الدرجات العلمية التي تكفل لهم الترشيح لمناصب معينة¹⁷.

2-2-2- أشكال السرقة العلمية

تتنوع السرقات العلمية وأشكال الانتحال، إلا أنها تتقاطع مع ما ورد في نص المادة 3 من القرار الوزاري الذي قدم تشخيصا دقيقا للظاهرة على كافة المستويات، وعليه تعتبر سرقة علمية:

أ- الاقتباس غير المشروع:

يتحقق السرقة العلمية عن طريق الاقتباس غير المشروع في حالة السرقة العلمية الناتجة عن النسخ واللصق، وتكون عند استخدام الباحث جملة أو تعبير استخداما حرفيا كما ورد في مصدره الأصلي دون استخدام لعلامات التنصيص والإشارة إلى المصدر، السرقة العلمية باستبدال الكلمات، وهي اقتباس جملة من أحد المصادر وتغيير بعض كلماتها لتبدو مبتكرة، والسرقة العلمية للأسلوب، والسرقة العلمية باستخدام الاستعارة، والسرقة العلمية للأفكار.

لهذا ليس من الأمانة العلمية ذكر أفكار الغير دون الاعتراف بحق الشخص صاحب هذه الأفكار، أو ذكر أسلوب الغير في متن البحث على أنه أسلوب الباحث، أو نقل أسلوب الغير بالنص الحرفي دون الإشارة إلى هذا النقل، أو حتى إعادة صياغة هذه الأفكار، أو التوثيق الذي لا يوضح اسم المؤلف واسم الكتاب، أو ذكر مرجع في قائمة المراجع لم يتم الاستعانة به في البحث، ...إلخ.

بعض البحوث يضمن الباحث قائمة المصادر عناوين بعض الكتب ليست لها صلة بالبحث، وإنما توضع لمجرد شهرتها وتضخيم البحث بذكرها، والايحاء للقارئ بالجهد الذي بذله في دراستها، وهذا كذب وخداع يمس مكانة الباحث العلمية، والقارئ المتخصص الفطن سريعا ما يكشف ذلك الحشو، ويتحسس ذلك الخداع، فتهتز أمامه صورة الباحث، فيفقد الثقة في أمانته العلمية¹⁸.

حدد القرار الوزاري 1082 أشكال السرقة العلمية المتعلقة بالاقتباس غير المشروع، وهي:

- كل اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها أو أصحابها الأصليين

- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، أو ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين
- استعمال معطيات خاصة، أو برهان أو استدلال معين دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين

ب-الانتحال

الانتحال هو قيام شخص ببنّي أفكار وكتابات شخص آخر، ونقل جهد فكري لشخص آخر واعتبارها ملكا له دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين بقصد أو بغير قصد، وقد يكون هذا الانتحال شاملا، وقد يكون الانتحال جزئي، كما قد يتحقق الانتحال على اسم المؤلف، وهذا ما هو منصوص عليه ضمن الحالات الواردة في المادة 03 من القرار الوزاري وهي:

- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا
- استعمال انتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا إلى سمعته العلمية.
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو شخص آخر بتكليف الطلبة أو أي أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث، أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي

- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو شخص آخر أعمال الطلبة كمدخلات في الملتقيات الوطنية والدولية، أو نشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات
- إدراج أسماء الخبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية والدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها، أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

ج- السرقة عن طريق الترجمة

تجسد الترجمة المصنفات المشتقة والتي تعنى بنفس الحماية القانونية المضمونة للمصنفات الأصلية، وذلك بناء على نص المادة 05 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة¹⁹، وهذا ما أكدته القرار الوزاري 1082 في مادته 03، باعتبار الترجمة سرقة علمية في حالة الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ أو الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر

2-آليات الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

من أجل الحد من ظاهرة السرقة العلمية وما تخلفه من آثار سلبية حمل القرار الوزاري رقم 1082 في طياته العديد من التدابير والآليات الوقائية، والعديد من العقوبات والجزاءات الردعية للتصدي لهذه الجريمة والوقاية منها.

2-1-الآليات الوقائية

تضمنت المواد من 04 إلى 07 من القرار الوزاري 1082 التدابير الوقائية وأهمها التحسيس والتوعية بخطورة جريمة السرقة العلمية، وتفعيل دور مؤسسات التعليم العالي الجزائرية في اتخاذ تدابير الرقابة.

2-1-1- تدابير التحسيس والتوعية

أكدت المادة 04 من القرار الوزاري 1082 على ضرورة اتخاذ مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي تدابير التوعية والتحسيس من خلال:

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين يحضرون مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه.
- تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه
- إدراج مادة أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي
- إعداد أدلة إعلامية توعوية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقة العلمية في البحث العلمي
- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي

- تفعيلاً لتدابير الوقاية من السرقة العلمية أكد المشرع في المادة 05 من نفس القرار على ضرورة تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي من قبل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي من خلال:
- احترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث
 - تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي لا سيما بالنسبة للأطروحات والمذكرات ومشاريع البحث والمقالات.
 - اختيار مواضيع ومذكرات التخرج ومذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه استناداً إلى قاعدة بيانات بعنوان المذكرات والأطروحات ومواضيعها التي تم تناولها من أجل تجنب عمليات النقل من الانترنت والسرقة العلمية.
 - إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة
 - إلزام الطالب والأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية من أجل المتابعة والتقييم حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

2-1-2- تدابير الرقابة:

- لتعزيز التدابير الوقاية من السرقة العلمية ألزم القرار الوزاري في مواد 06 و 07 مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسات البحث باتخاذ تدابير الرقابة كما يلي:
- تأسيس على مستوى المواقع الالكترونية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين تشمل مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه وتقارير التريصات الميدانية، مشاريع البحث والمطبوعات البيداغوجية.
 - تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصهم وسيرهم الذاتية، ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي.
 - شراء حقوق استعمال برمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية باللغة العربية واللغات الأجنبية، أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الانترنت، وغيرها من البرمجيات المتوفرة وإنشاء برمجية معلوماتية جزائرية كاشفة للسرقة العلمية.

2-2- الآليات الجزائية الردعية

تناول القرار الوزاري 1082 لسنة 2020 في طياته مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالنظر في الإخطار بالسرقة العلمية، والأحكام العقابية، وميز بين العقوبات الخاصة بالطالب والعقوبات الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الجامعي الاستشفائي والباحث الدائم كما يلي:

2-2-1- إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية

جاء القرار الوزاري بمجموعة من إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها، وأناط هذه المهام إلى الهيئات العلمية المختصة وهي وحدة البحث والتعليم، لجنة الآداب والأخلاقيات التابعة للمؤسسة ومجلس التأديب، حيث يحال الطالب في الأخير إلى مجلس التأديب الذي يفصل في الوقائع المنسوبة للطالب المتهم في الآجال المحدد في التنظيم المعمول به بموجب قرار قابل للطعن فيه من قبل الطالب المتهم تناول القرار الوزاري في المواد من 18 إلى 26 إجراءات خاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الجامعي الاستشفائي والباحث الدائم تختلف عن تلك المتعلقة بالطالب من خلال الهيئات المختصة وهي نفس الهيئات ماعدا الإجراء المتعلق المثل أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للمؤسسة التي تستمع للتقرير المقدم من قبل أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة بالوقائع المنسوبة للمتهم والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية.

تستمع اللجنة الإدارية متساوية الأعضاء للطرف المتهم ليقدم دفاعه حول الوقائع المنسوبة إليه، ويجب عليها في الأخير تسجيل محضر الاستماع للوقائع المنسوبة للطرف المتهم كما هي محددة في تقرير مجلس الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، إضافة إلى ملاحظات ودفع الطرف المتهم أو دفاعه، ثم يبلغ الطرف المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل 08 أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار ويحفظ في ملفه الإداري، ويكون للطرف المعني الحق في الطعن في القرار الذي تتخذه اللجنة في حقه أمام لجنة الطعن المختصة.

2-2-2- العقوبات الجزائية المقررة عند ثبوت السرقة العلمية

يعاقب القرار الوزاري -ودون المساس بالقرار 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014 الذي يتضمن استحداث المجالس التأديبية لدى مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها²⁰،- بسحب المناقشة وسحب اللقب المتحصل عليه على كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 03 من نفس القرار، وله صلة بالأعمال العلمية البيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها.

كما يعاقب -ودون المساس بالعقوبات النصوص عليها في الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يونيو 2006²¹ - بإبطال المناقشة وسحب اللقب الحائر عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 03 من القرار الوزاري وله صلة بالأعمال البيداغوجية والعلمية المطالب بها من قبل بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الجامعي الاستشفائي والباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى، أو أعمال التأهيل الجامعي، أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى، والمثبتة قانوناً أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم .

خاتمة:

بالرغم من الإجراءات المتخذة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للتصدي لظاهرة السرقة العلمية، التي تحولت إلى آفة متجذرة في الجامعة الجزائرية، وعليه نختم مداخلتنا بمجموعة من الاقتراحات الآتية:

- تلقين الطلبة أصول وقواعد وضوابط إعداد البحث العلمي، من خلال التركيز على ما يحتاجه الطلبة في عملية إعداد البحث العلمي، وجعل المواد المنهجية مواد عملية خالية من الحشو النظري للمعلومات
- العمل على تنشئة الطلبة على مبادئ أخلاقيات البحث العلمي والأمانة العلمية، من خلال رقابة مدى التزام الأساتذة بعملية تلقينها للطلبة في مقررات منهجية إعداد البحث العلمي
- تفعيل الهيئات العلمية المكلفة بالرقابة والتأديب على مستوى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي
- إعادة النظر في إجراءات تنظيم مناقشات التخرج والماستر، وبالأخص الوقت المقرر لإنجاز مثل هذه البحوث
- العمل بالبرمجيات الكاشفة على السرقة العلمية وتوفيرها في كل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي
- سن عقوبات صارمة في حق من يقومون بالسرقة العلمية سواء تعلق الأمر بالطلبة أو الأساتذة²²

الهوامش

- 1- كمال دشلي، منهجية البحث العلمي، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 2016، ص 140
- 2- يوسف مرين، منى طواهرية، البحث العلمي في ظل التكنولوجيا الرقمية، جاذبية الوسيلة واشكالية المحتوى، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، العدد 09، ديسمبر 2017، ص 401
- 3- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المرجع السابق، ص 181، 182
- 4- محمد الصاوي محمد مبارك، البحث العلمي - أسسه وطريقته كتابته- المكتبة الأكاديمية، القاهرة 1992، ص 111، 112
- 5- كمال دشلي، المرجع السابق، ص 38
- 6- محمد خان، منهجية البحث العلمي وفق نظام LMD ، الطبعة الأولى، جامعة بسكرة، 2011، ص 36.
- 7- بردق عبد الوهاب، أشكال السرقة العلمية وآليات محاربتها، مجلة البدر، المجلد 10، العدد 11، جامعة بشار، 2018، ص 1382.
- 8- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المرجع السابق، ص 142
- 9- كمال دشلي، المرجع السابق، ص 140
- 10- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المرجع السابق، ص 217
- 11- نفس المرجع، ص 213
- 12- يوسف مرين، منى طواهرية، المرجع السابق، ص 398
- 13- بردق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 1383
- 14- قواسمي رشيدة، أخلاقيات البحث العلمي والحد من السرقة العلمية من منظور القرار الوزاري رقم 933 في الجامعة الجزائرية، مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد 04، عدد 02، جامعة الجزائر 3، سبتمبر 2020، ص 140.
- 15- يوسف مرين، منى طواهرية، المرجع السابق، ص 395
- 16- يوسف مرين، منى طواهرية، المرجع السابق، ص 399
- 17- هشام فروم، مظاهر السرقة العلمية في الجامعة الجزائرية وسبل مكافحتها، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، جامعة الطارف، المجلد الثاني، العدد السابع، جوان 2019، ص 242، 243.
- 18- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المرجع السابق، ص 214
- الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003¹⁹
- 20- قرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان سنة 2014، يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها لدى الجامعات ([النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي سنة 2014 الثلاثي الثاني](#)).
- 21- الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر. عدد 46 صادر في 16 يوليو 2006.